

الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة القضائية

Legal Nature of Judicial Mediation Protocol

1. Wahiba boutiche

Faculty of law and Political Science

University of Boumerdes , Algeria.

w.boutiche@univ-boumerdes.dz

1. بوطيش وهيبة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة بومرداس - الجزائر.

w.boutiche@univ-boumerdes.dz

2. fairouz hout

Public Policy and Regional Security

Laboratory of Algeria, Faculty of Law,

University of Bouira 10000, Algeria.

f.hout@univ-bouira.dz

2. حوت فيروز *

مخبر السياسة العامة والأمن الإقليمي للجزائر،

كلية الحقوق

جامعة البويرة 10000، الجزائر.

f.hout@univ-bouira.dz

تاريخ القبول: 2024/11/27

تاريخ الاستلام: 2024/08/21

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The judicial mediator ends the mediation procedure after attempts to mediate between the disputants, to find an amicable and consensual solution to the dispute, and in case of success, this record acquires a judicial character, since it is the judge who approves it under an unappealable order, which is considered an executive document., and has the authority of a judgement.

Keywords : Judicial mediation, report of agreement, judicial contract, executive bond.

ينهي الوسيط القضائي إجراء الوساطة بعد محاولات التوسط بين المتنازعين، لإيجاد حل ودي ورضائي لحسم النزاع القائم بينهم، وفي حالة نجاح الوساطة، يكتسي هذا المحضر الطابع القضائي، بحكم أن القاضي هو الذي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن، ويعد سنداً تنفيذياً، وله حجية الحكم القضائي

كلمات مفتاحية: الوساطة القضائية؛ محضر الاتفاق؛ العقد القضائي؛ السند التنفيذي.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

جاء المشرع في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008¹ بفكرة جديدة ألا وهي الوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاعات، وذلك في إطار مواكبة المنظومة التشريعية في الجزائر مع ما هو مكرس في التشريعات المقارنة وما حققته الوساطة من إيجابيات على عدة أصعدة؛ أهمها المنازعات التجارية والأسرية.

إنّ المشرع جعل الوساطة القضائية إجبارية على القاضي عرضها على الأطراف في أول جلسة في كلّ المواد ما عدا قضايا الأسرة والقضايا العمالية والقضايا المخالفة للنظام العام طبقاً لنص المادة 994 ق إ م إ.

لكن إجراء عرض الوساطة في المواد المدنية وغير القضايا التجارية أصبح أمراً جوازياً للقاضي على عكس في القضايا التجارية أمام المحكمة فهو إجراء وجوبي على القاضي عرضه، وهو كذلك بالنسبة للخصوم بموجب مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أنّ المشرع حدّد مهام الوسيط القضائي المكلف بإدارة عملية الوساطة بين المتخاصمين من أجل إيجاد حل يرضي الطرفين في أجل لا يتجاوز الثلاث أشهر، فالوساطة إجراء يقوم به الوسيط و يشرف عليه القاضي وتنتهي بتحرير محضر يثبت فيه الوسيط ما توصل إليه من نتائج حول حل النزاع من عدمه.

إنّ لمحضر الإتيقار أو محضر الوساطة أهمية بالغة من الناحية الإجرائية، بحيث يعتبر سنداً تنفيذياً إذ ما تمت المصادقة عليه من قبل القاضي فتمنح له بذلك الصيغة التنفيذية، كما له حجية الحكم القضائي.

1 قانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ونظراً للقيمة القانونية التي يحوزها محضر الإتفاق والآثار المترتبة عنه فقد كان لازماً تحديد الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة، على أساس وجود إختلاف بين التشريعات المقارنة حول التسميات التي تخص هذا المحضر.

ومنه نطرح الإشكالية الآتية؛ ما هو التكيف القانوني لمحضر الوساطة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، كان لابد من الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وكذا المنهج المقارن كلما استدعت الضرورة لذلك، وهذا بقصد الإلمام بمختلف جوانب الموضوع و من أجل تفصيل ذلك قسمنا الموضوع كالاتي: التطرق لمفهوم محضر الوساطة (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم محضر الوساطة القضائية.

القاضي ملزم بعرض الوساطة على الخصوم في أول جلسة وفي حالة قبولها يتم تعيين الوسيط القضائي الذي يقوم بمهمة حل النزاع بين طرفيه بطريقة ودية وعند إنتهائه من إجراء الوساطة يحرّر محضر الإتفاق، إذا نجح هذا الإجراء، أما إذا فشلت الوساطة فإنّ الوسيط يحرّر محضر عدم الإتفاق.

لكن المشرع في مشروع تعديل ق إ م إ، بعد تعديل سنة 2022، جعل عرض الوساطة من قبل القاضي على الأطراف إجراء جوازي طبقاً لنص المادة 994 منه.

المطلب الأول: تعريف محضر اتفاق الوساطة.

إنّ المكلف بإجراء الوساطة هو الوسيط القضائي الذي منح له القانون صفة تحرير هذا المحضر بعد توافر شروط معينة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالوسيط هو الشخص المؤهل والمكلف قانوناً بتحرير محضر الإتفاق المتضمن لما توصل إليه الأطراف حول حل النزاع من عدمه.

لتعريف محضر الوساطة، لابد في بداية الأمر أن نميز بين محضر الوساطة القضائية ومحضر الوساطة الإتفاقية من حيث التعريف لأن هناك إختلاف بين كلا منهما من عدة زوايا نذكرها كما يلي:

أولاً- تعريف محضر الوساطة القضائية:

هو عبارة عن محرر يثبت فيه الوسيط المعين من قبل القاضي إتفاق الأطراف على حل النزاع كلياً أو جزئياً والذي يعدّ سنداً تنفيذياً بعد مصادقة القاضي عليه.

ثانياً- تعريف محضر الوساطة الإتفاقية:

محضر اتفاق الوساطة عبارة عن محرر يثبت فيه الوسيط المعين من قبل أطراف النزاع إتفاقهم على حلّ النزاع كلياً أو جزئياً دون تدخل القضاء وهو قابل للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة.

يتضمن هذا المحضر اسم ولقب وصفة الخصوم وعنوانهم وأن تكون البنود المتفق عليها مكتوبة بصفة وواضحة ودقيقة وشاملة¹، وكذا تحديد موضوع النزاع ووقائعه ثم يتم إمضاء أطراف النزاع والوسيط على هذا المحضر هذا بالنسبة للوساطة الإتفاقية، أمّا في الوساطة القضائية بالإضافة إلى إمضاء الوسيط والأطراف على المحضر لا بد من تأشير القاضي عليه طبقاً لنص المادتين 1003 و1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: خصائص محضر اتفاق الوساطة.

يتميز محضر اتفاق الوساطة بجملة من الخصائص التي تميزه عن باقي المحاضر المشابهة له في حالة نجاح الوساطة، والتي نوردتها كآلاتي:

أولاً- محضر الوساطة سند تنفيذي:

يعتبر محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً لنص المادة 8/600 ق إ م إ، وذلك بعد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة، حيث يتم التأشير عليه من قبل القاضي، فيمنح له الصيغة التنفيذية، كالحكم القضائي طبقاً لنص المادة 1004 من نفس القانون.

1 دريدي شنييتي، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، برج بوعرييج، الجزائر 2012، ص 84.

ثانياً- محضر الوساطة دليل إثبات:

باعتبار أنّ محضر الإتفاق هو عقد رضائي فهو شريعة للمتعاقدين وله قوة التنفيذ التي يكتسبها والمستمدة من الصبغة القضائية، وبالتالي يعدّ دليل إثبات لما قضى به من حقوق متفق عليها من قبل الأطراف وهو حجة بين أطرافه وفي مواجهة الغير.

ثالثاً- محضر الإتفاق قابل للإبطال:

إنّ محضر الإتفاق حجة يعتد بها لإثبات ما تمّ الإتفاق عليه، لكن هذه الحجة ليست مطلقة، بل هي نسبية على أساس أنّه عقد قابل للإبطال طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني¹، إذا ما شاب العقد عيب من عيوب الرضا، المتمثلة في الغلط والتدليس والإكراه وكذا الإستغلال.

وبالتالي يجوز للأطراف أو الغير رفع دعوى قضائية من أجل طلب إبطال محضر الإتفاق في حالة توافر الحالات السابقة الذكر أو في حالة ما إذا بني محضر الإتفاق على وثائق مزورة.

رابعاً- محضر الوساطة يحسم النزاع:

إنّ الهدف الأساسي من محضر الإتفاق هو أن يحسم النزاع به سواء كان هذا النزاع قائماً أو محتمل الوقوع، فلا يحق للأطراف عندما يتفقون على حل النزاع ودياً ويتم تكريسه بموجب محضر الإتفاق الحائز للصيغة التنفيذية، أن يتراجعوا عنه. كما أنّ لهذه المحضر حجية الحكم القضائي بما قضى به من حقوق، فلا يجوز الرجوع عنه لإستقرار المراكز القانونية.

1 أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31، صادر في 27 مايو 2007.

المطلب الثالث: الفرق بين محضر اتفاق الوساطة القضائية ومحاضر بعض الأنظمة المشابهة لها.

إنَّ محضر اتفاق الوساطة القضائية له ما يميّزه عن غيره من المفاهيم التي تشترك معه في بعض الخصائص، ومن أجل فهم مدلول محضر اتفاق الوساطة القضائية، لابد من إجراء مقارنة بسيطة حول محضر اتفاق الوساطة القضائية ومحضر الصلح (الفرع الأول)، ثم بيان الفرق بين محضر اتفاق الوساطة وحكم التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفرق بين محضر اتفاق الوساطة القضائية ومحضر الصلح
تتجلى أوجه الإلتحاق والاختلاف بين محضر اتفاق الوساطة القضائية ومحضر الصلح في نواحي عدّة من أهمها الآتي:

1- من حيث الموضوع:

إنَّ الهدف من تحرير محضر اتفاق الوساطة القضائية ومحضر الصلح هو ليكوناً سنداً لما تمَّ الإلتفاق عليه من قبل الخصوم من أجل حل النزاع وتجسيد مبدأ الرضائية بما توصل إليه من إلتفاق سواءً تضمن المحضر الحل الكلّي للنزاع المطروح أم كان حلاً جزئياً له.

2- من حيث التنفيذ:

يعتبر كلّ من محضر اتفاق الوساطة القضائية ومحضر الصلح سنداً تنفيذياً عند مصادقة القاضي عليه بموجب أمر غير قابل لأيّ طعن طبقاً للمادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يكتسي حجية الحكم القضائي بما قضى من حقوق.

3- من حيث الآثار:

إنَّ محضر اتفاق الوساطة القضائية ومحضر الصلح يجسد بهما حسم النزاع القائم بين أطرافه، كما أنّ لهما الأثر الكاشف للحقوق المتنازع حوله. بمعنى أنّ حقوق الأطراف موجودة أصلاً في المحضر لا ينشئها القانون ولا حتى القضاء،

باعتبار أنّها حقوق مقرّرة قانوناً. بل إنّ المحاضر تعمل على كشف هذه المراكز القانونية فقط.

كما نجد هناك أوجه اختلاف بين محضر اتفاق الوساطة القضائية ومحضر الصلح، تتجلى فيما يأتي:

1. محضر اتفاق الوساطة القضائية يحرره الوسيط ويصادق عليه القاضي، أمّا محضر الصلح فإن القائم بتحريره هو القاضي بمعنى أنّه صادر من القضاء. كما يمكن أن يتم تحريره من قبل الأطراف خارج القضاء.
2. محضر اتفاق الوساطة القضائية لا يمكن أن يتضمن تنازل عن الحقوق عكس محضر الصلح الذي يجب أن يتضمن تنازل متبادل طبقاً لنص المادة 459 قانون مدني جزائري.

الفرع الثاني: الفرق بين محضر الوساطة القضائية والحكم التحكيمي.

نجد جملة من أوجه التشابه والاختلاف بين محضر اتفاق الوساطة القضائية وحكم التحكيم وسوف نوردّها كما يلي:

1- من حيث الموضوع:

إنّ الهدف من تحرير محضر اتفاق الوساطة القضائية وحكم التحكيم ليكونا سنداً تنفيذياً وبه يتم حسم النزاع بين الأطراف، بالرغم من أنّ حكم التحكيم ليس للأطراف يد فيه، بل هو حكم ملزم لأطرافه، فهو بمثابة حكم القاضي، باعتبار أنّه يحوز على حجية الشيء المقضي فيه ويكون ملزماً لأطرافه، عكس محضر الإتفاق الذي يكون تجسيد للإرادة الحرة للأطراف في إنشاء الإلتزامات.

2- من حيث التنفيذ:

يكتسي محضر الإتفاق حجية الحكم القضائي وهو سند تنفيذي كما سبق شرحه، كما أنّ حكم التحكيم هو سند تنفيذي في حد ذاته، كما أنّ حكم التحكيم إذا لم ينفذ طوعية من قبل الطرف الخاسر للدعوى التحكيمية، سينفذ جبراً بطلب من الطرف الرابح للدعوى التحكيمية.

3- من حيث الآثار:

إنّ محضر اتفاق الوساطة القضائية يعدّ لكشف المراكز القانونية لكن حكم التحكيم يفصل في النزاع وهو منشأ للحقوق وليس كاشفاً لها. كما أنّ محضر اتفاق الوساطة القضائية يحزّره الوسيط لكن حكم التحكيم يحزّره المحكم.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمحضر اتفاق الوساطة القضائية.

إنّ البحث في التكيف القانوني لمحضر اتفاق الوساطة القضائية المبرم من قبل الوسيط والممضي من طرف أطراف النزاع ومصادقة القاضي عليه يقودنا إلى معرفة العقود القضائية وغير القضائية (المطلب الأول)، ثمّ بيان موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة القضائية (المطلب الثاني)، لتتطرق لتوضيح حجية محضر الوساطة القضائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تكيف محاضر الوساطة حسب أنواع العقود.

نحاول هنا التوصل للطبيعة القانونية لمحضر اتفاق الوساطة بتكييفه كعقد من العقود القضائية (الفرع الأول) أو العقود غير القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقود القضائية.

يقصد بالعقود القضائية تلك الأعمال القانونية المتصلة بعمل جهاز القضاء والتي يتم إيداعها لدى أمانة الضبط سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، وننوه أنّ إجراءات العقود القضائية من عرائض ومذكرات تتم باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول¹.

إعتبر المشرع الجزائري عرائض إفتتاح الدعوى ومقالات الرد من قبيل العقود القضائية، وقد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فإنّ كل ما يتم تسجيله في أمانة الضبط مقابل دفع رسوم محدّدة، فهي عقد قضائي، بذلك يعتبر محضر الإتفاق الذي يحزره الوسيط ويتم إيداعه لدى أمانة الضبط بمثابة عقد قضائي يكتسي

1 المادة 1/8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

الطابع الرسمي وهو قابل للتنفيذ بعد أن يتم المصادقة عليه من قبل القاضي، كما أنه غير قابل لأي طعن طبقاً لنص المادة 1005 ق إ م إ.

الفرع الثاني: العقود غير القضائية.

يقصد بالعقود غير القضائية تلك الأعمال القانونية التي تتضمن تحرير محاضر من قبل المحضر القضائي أو الوسيط القضائي، بمعنى يقوم بها أعوان القضاء، باعتبار أن المشرع هو الذي أسند مهمة تحرير مثل هذه المحاضر إليهما. فهي أعمال لا ترتبط بمرفق القضاء، بل تتم خارج نطاقه وهي منتجة لآثار قانونية معينة.

لذلك نقول أن محضر الوساطة يعتبر عقداً قضائياً قابلاً للتنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل القاضي.

المطلب الثاني: موقف التشريعات القانونية من الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة القضائية.

اختلفت التشريعات حول تسمية محضر الوساطة، لكن هذا الاختلاف لا يغير من طبيعته القانونية في شيء. ومن ضمن التشريعات نجد التشريع الأردني (الفرع الأول)، والتشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة في التشريع الأردني.

إن المشرع الأردني يسمي الوثيقة التي يتم تحرير فيها إتفاق حول حل النزاع إتفاقية التسوية طبقاً لنص المادة 07 فقرة ب- من قانون الوساطة وتسوية النزاعات المدنية الأردني¹ التي تنص على أنه: "إذا توصل الوسيط الى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقرير بذلك ويرفع به إتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها و تعتبر هذه الإتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي".

1 قانون الوساطة وتسوية النزاعات المدنية الأردني المؤقت رقم (37) لسنة 2003.

وبالتالي لا يخرج مفهوم الاتفاقية كونها عقد بموجبها تمّ الإتفاق على حل نزاع معين ولا تكون لها الصفة القضائية إلاّ بعد التصديق عليها من طرف القاضي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة في التشريع الجزائري.

يطلق المشرع الجزائري تسمية محضر الإتفاق للتعبير عن الوثيقة التي تثبت اتفاق الأطراف رضائيا على حل النزاع كلياً أو جزئياً طبقاً لنص المادة 1003 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: "في حالة الإتفاق يحرّر الوسيط محضر يضمنه محتوى الإتفاق ويوقعه والخصوم".

إعتبر المشرع الجزائري، كلّ ما يتم تسجيله في أمانة ضبط المحكمة وإعطاءه رقم القيد هو عقد قضائي. مثال ذلك عرائض إفتتاح الدعوى والمذكرات التي تعتبر من قبيل العقود القضائية طبقاً لنص المادة 08 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا الخبرة القضائية، وبذلك نستنتج أنّ تسجيل محضر الإتفاق لدى أمانة ضبط المحكمة يعني منحه صفة العقد القضائي، وبالتالي وبما أنّ هذا المحضر محرّر من قبل الوسيط، فإنّه يجب قيده لدى أمانة الضبط ثمّ يقوم القاضي بالمصادقة عليه، وبذلك يكتسي الصفة القضائية من أجل أن يصبح سنداً تنفيذياً.

المطلب الثالث: حجية محضر الوساطة القضائية.

تعتبر الكتابة أقوى الأدلة لإثبات الوقائع القانونية من أجل حماية مصالح وحقوق الأشخاص ومن هذا المنطلق فإنّ المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة أولى للكتابة أهمية بالغة للحفاظ على المراكز القانونية وحمايتها من الرجوع عنها، وبما أنّ الوساطة هي إتفاق يضمن الحقوق، فكان لابد من أن يكون الإتفاق محرّر في وثيقة مكتوبة. لذلك سنتطرق لحجية محضر الإتفاق بين الأطراف (الفرع الأول)، ثمّ نتطرق لحجيته إزاء الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية محضر الإتفاق بين الأطراف.

يعدّ محضر اتفاق الأطراف على حل النزاع ودليلاً لإثبات لما تضمن من حقوق متفق عليها بين أطراف العقد، بإعتبار أنّ محضر الإتفاق يركّز على أركان وشروط العقد المدني طبقاً للقواعد العامة.

كما يكتسي هذا المحضر حجية الحكم القضائي، لأنّ المشرع اعتبره عقد قضائي عند إيداعه بأمانة ضبط المحكمة، كما جعله سند تنفيذ بعد مصادقة القاضي عليه وبالتالي يجوز لكل طرف أن يحتج بهذا المحضر ضد الطرف الآخر في حالة ما إذا أراد أحد أطراف العقد أن يتراجع عن ما تمّ الإتفاق عليه.

وبالتالي فإنّ آثار العقد القضائي لا يتعدى أطرافه كأصل عام وذلك لتحقيق استقرار المراكز القانونية وتحقيق الأمن القانوني والقضائي¹، لأنّ القضاء هو الضامن لتحقيق تنفيذ مقتضيات الإتفاق المبرم بين أطراف النزاع والمكرس في محضر يحرره الوسيط.

وبناءً عليه لا يمكن الطعن في صحة محضر الإتفاق إلّا إذا شابته إرادة أحد أطراف النزاع عيب من عيوب الإرادة طبقاً للقواعد العامة فيصير عقد قابل للإبطال لمن شرع لمصلحته، أو أن يتم الطعن فيه بالتزوير على أساس أنّه بني على مستندات مزورة وفي هذه الحالة يصبح المحضر باطلاً مطلقاً. فلا يرتب أي آثار قانونية بين الأطراف ولا حتى إزاء الغير.

الفرع الثاني: حجية محضر الاتفاق إزاء الغير.

باعتبار أنّ محضر الاتفاق له حجية بين الأطراف كأصل عام ولا تمتد آثار إلى الغير باعتباره تصرف قانوني بالنسبة لأطرافه وواقعة قانونية بالنسبة للغير وبالتالي لا تمتد آثاره في مواجهة الغير إلّا على سبيل الإستثناء بما تضمن من حقوق والتزامات بين أطرافه.

وعلى هذا الأساس يجوز للغير المتضرر من هذا الإتفاق أن يحضر الدليل العكسي لنفي نشوءه أصلاً، وبالتالي يجوز لمن كان خارج العلاقة التعاقدية أن يطعن في هذا العقد بالتزوير.

1 صفاي العيد، "توثيق العقد وحجته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022، ص 2334.

يمكن تصور حالة من بين الحالات التي يبنى عليه الوساطة، وذلك في حالة ما إذا أحد الأطراف قدم للوسيط وثائق غير صحيحة، على أساسها تمّ إتفاق الأطراف على حل النزاع وبعد ذلك يتبين الغش وتحريف الحقائق، فبعد إكتشاف ذلك يحق للطرف الذي وقع عليه الغش أن يثبت ذلك فيطلب إبطال المحضر فيصبح عديم الأثر.

الخاتمة:

إنّ هذه الدراسة تتمحور حول معرفة التكييف القانوني لمحضر الوساطة الذي يحرره الوسيط القضائي المعين من قبل القاضي. فبعد إنتهاءه من إجراء الوساطة المأمور بها يجب عليه قانوناً تحرير محضر عند عدم الاتفاق بمعنى أنّ الوساطة فشلت وفي حالة نجاح الوساطة يحرّر محضر الاتفاق.

يعتبر محضر الاتفاق المكرس للحل الرضائي بعيداً عن سرح القضاء، عقد قضائي إستناداً إلى أنّ هذا المحضر يجب على الوسيط إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة الذي يتم تسجيله في سجل وإعطائه رقم القيد، ثم يصادق عليه القاضي فيصبح سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ بعد الحصول على الصيغة التنفيذية.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- دريدي شنيّتي، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر 2012.

ثانياً- المقالات العلمية:

- صفاي العيد، "توثيق العقد وحجته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022، ص 2334.

ثالثاً- النصوص القانونية:

- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31، صادر في 27 مايو 2007.
- قانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون الوساطة وتسوية النزاعات المدنية الأردني المؤقت رقم (37) لسنة 2003.